

قرار رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢ / ٢ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١١) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق
التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي برقم (٢٠٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٨/١١/٢٠١٤ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/٧/٢٠١٤ فيما عدا المادة
(١٠) من الباب الثالث فتسرى اعتباراً من ١/٥/٢٠١٣.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤
بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨/١/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار
إليه.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٥/٢/٢٢.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ب/١) من الباب الثاني (الاشتراكات والعضوية) والمادتين
(٩/ي، ١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

بإشادة



الباب الثانى : (الاشتراكات والعضوية)

مادة (٣) :

(ب) أعضاء الصندوق المنضمون هم :-

(١) وزراء الخارجية ووزراء الدولة للشئون الخارجية وكذلك نواب وزير الخارجية من أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى، الذين يتولون مناصبهم بعد تاريخ بداية عمل الصندوق، ما لم يرفضوا كتابة الانضمام خلال ستة أشهر من تاريخ توليهم مناصبهم، على أن يقوموا بسداد الاشتراكات المقررة، ورسم عضوية قدره ثلاثون جنيهاً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا الآتية فى الأحوال المبينة فيما يلى :-

(ى) يساهم الصندوق فى علاج الأعضاء وأسرهم (الزوج أو الزوجة ومن يعولهم من الأبناء) من غير العاملين بالخارج وكذلك الأرامل والأولاد القصر للعضو الذى توفى وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التى يضعها مجلس إدارة الصندوق فى هذا الشأن وتعتمدها الهيئة فى حدود مبلغ خمسة ملايين وخمسمائة ألف جنيه سنوياً كحد أقصى اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١.

مادة (١٠) :

(أ) يؤدى الصندوق للعضو كل من الميزة التأمينية والميزة التأمينية الإضافية بواقع ٢٥% من قيمتها بالجنيه المصرى و ٧٥% من قيمتها بالدولار الأمريكى مقوماً بسعر مائة وعشرون قرشاً للدولار اعتباراً من ٢٠٠٣/٥/١ ويستمر هذا المعدل خلال السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣.

(ب) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات بالنسبة للعاملين بالديوان العام :-

هو المرتب الأساسى بعد إدماج العلاوات الخاصة المقرر إدماجها فى المرتب الأساسى حتى العلاوة الخاصة المقررة عام ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١ والعلاوة الخاصة المقررة فى عام ٢٠٠٩ اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ويتزايد هذا الأجر بالعلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بما لا يزيد عن ٢,٥% مركبة سنوياً مضافاً إليه بدل التمثيل ويتم السداد بالعملية المصرية.

(ج) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات بالنسبة للعاملين بالبعثات فى الخارج :-

هو المرتب الأساسى بعد إدماج العلاوات الخاصة المقرر إدماجها فى المرتب الأساسى حتى العلاوة الخاصة المقررة عام ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١ والعلاوة الخاصة المقررة عام ٢٠٠٩ اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ويتزايد هذا الأجر بالعلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بما لا يزيد عن ٢,٥% مركبة سنوياً مضافاً إليه بدل التمثيل الأصلى والإضافى والعلاوة



ثم يتم تحويل إجمالي المرتب إلى الدولار باستخدام قيمة الدولار الحسابي ويتم السداد بذات العملة والسعر الذي يتم به سداد المرتب.

(د) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :-

هو المرتب الأساسي المبين بجداول الأجور والمرتبات داخل جمهورية مصر العربية لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي بوزارة الخارجية متضمناً العلاوات الخاصة المقررة حتى عام ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١ والعلاوة الخاصة المقررة في عام ٢٠٠٩ اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٢,٥% مركبة سنوياً ويحدد أقصى لهذا الأجر (ألف وستمائة جنيه) شهرياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامي
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

جالت